

الفصل الثاني : القائمقام

المادة ٥ : يدير شؤون القضاء موظف من الفئة الأولى يسمى القائمقام.

المادة ٦ : يمثل القائمقام وزارات الدولة كافة باستثناء وزارتي العدلية والدفاع الوطني فيكون بينه وبينهما تنسيق تام وفق ما تقتضي به المصلحة العامة.

المادة ٧ : يعين القائمقام من بين حملة الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ويعتبر من موظفي الفئة الأولى. ويمكن بالطريقة نفسها نقله الى مركز آخر أو وظيفة أخرى. لا يجوز أن يبقى القائمقام أكثر من خمس سنوات في مركز واحد.

ويتولى القائمقام بوصفه ممثلاً للوزراء السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات أو التعليمات الصادرة عن السلطة المركزية ويعتبر مسؤولاً عن حسن تنفيذها.

المادة ٨ : يتقدم القائمقام في القضاء على جميع الموظفين أية كانت رتبهم أو السلطة التي ينتمون إليها.

المادة ٩: يدير القائمقام أجهزة الوزارات بما فيها المصالح المشتركة والمؤسسات العامة وله بهذه الصفة:

- أن يفتش الدوائر ويراقب الموظفين ويمنحهم الاجازات على أختلافها ، وأن يفرض العقوبات التأديبية وفقاً لأحكام نظام الموظفين.
- أن يبدي رأيه في التشكيلات التي تتناول هؤلاء الموظفين وأن يطلب نقلهم لأسباب تحتمها ضرورات العمل والمحافظة على روح التعاون بينه وبين مرؤسيه.

٣ - مشاريع واقتراحات القوانين

أ- نص إقتراح القانون المتعلق بتعديل قانون التنظيم الإداري الذي حضرته هيئة تحديث القوانين السابق في مجلس النواب والذي جرى تبنيه من قبل النائب السابق أوغست باخوس قدم بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٠

الفصل الأول: الأفضية

المادة ١ : يستأثر القائمقام بكل صلاحيات المحافظ ضمن نطاق القضاء.

المادة ٢ : تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية أربع وعشرين قضاء بالإضافة الى العاصمة بيروت ، وهي الأفضية الواردة في المرسوم الأشراعي الرقم / ١١٦ تاريخ ١١٦/٢٠ حزيران سنة ١٩٥٩ .

يتألف القضاء من القرى المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون . أما الأحياء في المدن والقرى التي يتألف منها القضاء فتبقى كما هي محددة في الجدول الرقم (٢) المنصوص عنه في المادة / ٥٧ / من المرسوم الأشراعي الرقم / ١١٦ / تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ مع التعديلات التي أدخلت عليه والذي يبقى نافذاً، وعموماً، به لهذه الجهة.

المادة ٣ : يؤلف القضاء من جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية . ويحق لها أن تستملك العقارات للمشاريع ذات المنفعة العامة ضمن نطاق القضاء في ضوء قانون الأستملاك المعمول به. ويحدد ملاك الموظفين التابعين لها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٤ : تمثل الوزارات في كل قضاء بدوائر، كما هو الحال اليوم ، ويجوز التعديل بهيكلية هذا التمثيل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

- وفي ما يتعلق بموظفي وزارتي العدلية والدفاع فعليه أن يطلع الوزارة المختصة عن كل مؤاخذة ويستطلع رأيه لجهة تعيين ونقل موظفيهما في القضاء.
- أما ضباط قوى الأمن الداخلي والأمن العام فتراعى في تبديلاتهم ونقلهم الأصول نفسها التي يخضع لها الموظفين غير العسكريين في القضاء ويمارس القائمقام بحقهم صلاحيات التأديب نفسها المنوطة بمدير عام قوى الأمن الداخلي.
- لا تجرى المخابرات بين أجهزة الوزارات والدوائر المركزية الا بواسطة القائمقام وعليه أن يرسل الخطية منها لمراجعتها خلال ثلاثة أيام.
- المادة ١٠ : يسهر القائمقام على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات العامة في القضاء ويعتبر مسؤولاً عن حسن تطبيقها. وله لهذه الغاية أن يتخذ جميع التدابير التي تؤل الى تنسيق العمل بين مختلف الدوائر وتأمين حسن سيره وتنفيذه.
- وعليه أن يدعو رؤساءها الى اجتماعات دورية يطلع خلالها على أعمالهم ويبيدي ملاحظاته في شأنها.
- عليه أن يدعو موظفي الدائرة الواحدة الى اجتماعات دورية تعقد للغاية نفسها وعليه أن يفتش مرة كل شهر الدوائر والموظفين التابعين لسلطته ويعطي هؤلاء الموظفين العلامات التي ينص عنها القانون والتي يرجع اليها عند ترقيتهم أو ترفيعهم بعد الاستئناس برأي مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي.
- المادة ١١ : يتولى القائمقام مراقبة أوضاع المنطقة خاصة من الوجهتين السياسية والأقتصادية وعليه أن يحيط وزارة الداخلية علماً بالحالة العامة كلما دعت الحاجة.

- المادة ١٢ : يتولى القائمقام صون النظام والأمن والحرية الشخصية وحرية الملكية الخاصة وله من أجل ذلك أن يطلب الى قوى الأمن الداخلي والأمن العام في القضاء انجاز جميع التدابير التي تقتضيها الظروف.
- المادة ١٣ : توضع قوى الأمن الداخلي والأمن العام بتصرف القائمقام لاستعمالها في تأدية المهام المنوطة به قانوناً وعلى هذه القوى أن تنفذ أوامره بلا ابطاء ، وما يبدو منها مخالفاً للأنظمة ينفذ على أن يصار بان واحد الى مخابرة وزير الداخلية تسلسلاً لاتخاذ القرار اللازم في ضوء المصلحة العامة.
- المادة ١٤ : على النيابة العامة أن تنسق مع القائمقام في جميع المسائل ولا سيما الادارية منها وتلك المتعلقة بالأمن العام. ويقوم القائمقام بموازرة السلطات القضائية في اداء المهام والواجبات المنوطة بها.
- المادة ١٥ : يشترك القائمقام بعد استطلاع رأي مجلس القضاء باعداد موازنة التجهيز البلدي وتوزيع الرسوم المشتركة وأموال انعاش القرى وفقاً لقواعد تحدد بمرسوم ، وعليه في سبيل ذلك أن يوقع محاضر التوزيع ويبيدي معارضته خطياً فيها.
- المادة ١٦ : يرخص القائمقام بانشاء مصانع الألعاب النارية ومستودعاتها ومخازن بيعها لأحكام قانون الأسلحة والذخائر.
- المادة ١٧ : يستطلع رأي القائمقام في انشاء المدارس الرسمية والخاصة على اختلاف أنواعها في منطقته ويساعد القائمقام وزارة التربية الوطنية في تأمين الأبنية والتجهيزات والادارات اللازمة للمدارس.
- المادة ١٨ : يتخذ القائمقام جميع الاجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص عليها في القانون ويرخص بانشاء المحلات المصنفة من الفئات الأولى والثانية والثالثة.
- المادة ١٩ : يؤمن القائمقام ادخال المرضى المعوزين في القضاء الى المستشفيات

المادة ٢٣ : على رئيس الحكومة أن يجمع كل ثلاثة أشهر بحضور وزير الداخلية القائماين ليطلع منهم على أحوال مناطقهم وحاجاتهم ويصدر التعليمات المقتضاة وعلى القائماين أن يجمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل رؤساء اتحاد البلديات للغاية نفسها.

المادة ٢٤ : ينظم القائماين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك تقريراً شاملاً عن حالة القضاء من جميع نواحيه وعن مختلف الدوائر فيه يضمه مقترحاته ويرسله الى الإدارات المركزية المختصة التي تجيبه عليها خلال أسبوع من تاريخ الأستلام ويقرر معلل عند تعذر التنفيذ.

المادة ٢٥ : لا يجوز أن يكون محل إقامة القائماين على مسافة تبعد أكثر من عشرين كيلومتراً عن مركز القضاء، ويتقاضى علاوة على راتبه تعويضات تمثيل ونقل وسيارة تحدده بمرسوم وتؤمن له الدولة منزلاً للسكن على نفقتها.

المادة ٢٦ : يعطي القائماين رخصة حمل سلاح الصيد.

المادة ٢٧ : يعطي القائماين رخص استثمار المقالع في الأراضي الخصوصية وفي أملاك الدولة والإجازة باستعمال المواد المتفجرة ، وله أن يجيز استثمار واشغال الأملاك العامة من بحرية وغيرها ، كما يحق له السماح بحماية الأملاك الخاصة من أخطار الأمواج وذلك كله بعد الإستئناس برأي وزارة الأشغال العامة ومديرية الشؤون العقارية كل في ما خصه.

المادة ٢٨ : يعطي القائماين رخص البناء في الأمكنة غير الداخلة في النطاق البلدي وذلك بعد استطلاع رأي الدوائر الفنية والبلدية المختصة.

المادة ٢٩ : يحدد القائماين بالإتفاق مع طبيب القضاء منهاج العمل الصحي شهرياً يقدم شهراً فشهراً الى القائماين تقريراً عن الحالة الصحية في المنطقة.

الرسمية وتلك المتعاقدة مع الإدارة العامة بأوامر يصدرها الى مدير المستشفى وفقاً لامكانيات هذه المؤسسات. أما المناطق التي لا يوجد فيها مستشفى حكومي أو فرع أختصاص لمرض أو علة معينة للقائماين أن يقترح على السلطة المركزية ادخال المريض الى أقرب مستشفى حكومي أو التعاقد مع أحد المستشفيات الخاصة ريثما يتم التجهيز الصحي العام في القضاء.

المادة ٣٠ : يشرف القائماين على الجمعيات والنقابات والمؤسسات على اختلافها.

ويتولى :

- تعيين هيئات اللجان المكلفة ادارة المشاريع العامة المحلية وموظفيها وتصديق أنظمتها وموازنتها وقراراتها.

- يطلع على قرارات مجلس ادارة المصالح المستقلة ويبيدي ملاحظاته عليها أمام وزير الموارد المائية والكهربائية ويقترح ما يلزم بشأنها.

المادة ٣١ : يمارس القائماين بالاضافة الى الصلاحيات الخاصة به السلطات التي توكلها اليه الوزارات وله في الظروف الطارئة أن يقوم بالمهام التي لا تدخل في صلاحيات أية ادارة أخرى .

المادة ٣٢ : للقائماين أن يدعو المجلس الأعلى للتنظيم المدني الى الاجتماع به لدرس مشاريع ولوضع تصاميم توجيهية تتعلق بمنطقته بناء على انهائه.

وله ان يرخص بفرز العقارات البالغة مساحتها / ٢٥ ألف متر مربع وما دون بعد استطلاع رأي الدوائر الفنية في القضاء. ولا تصدر الا اذا ثبت أن المشروع يتضمن تنازلاً نهائياً عن ملكية الطرقات لصالح الدولة والبلدية.

المادة ٣٦ : يشرف القائم مقام على الأعمال الزراعية والتقابلية في منطقتة ويمارس الصلاحيات المعطاة لوزارة الزراعة بموجب قانون الغابات، وذلك بعد استطلاع رأي المصلحة المختصة في وزارة الزراعة.

المادة ٣٧ : يمارس القائم مقام في ما خصّ وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية الصلاحيات الآتية:

- توقيع شهادة عمل.
- تنظيم ملفات المؤسسات.
- إعطاء دفاتر استخدام.
- توقيع أمر إيواء الأيتام والعجزة المتسولين.

المادة ٣٨ : يوقع القائم مقام أمر السفر لجميع الموظفين التابعين لمنطقته.

المادة ٣٩ : يصدق القائم مقام التفويض بقبض الحوالة وكذلك يعمل القائم مقام في جميع الميادين المعدة أعلاه بناء لتوجيهات واقتراحات مجلس القضاء في كل ما لا يتعارض مع توجيهات الوزارة المختصة.

الفصل الثالث: مجلس القضاء

المادة ٤٠ : ينشأ في كل قضاء مجلس مؤلف من:

أ - نواب المنطقة.

ب- عشرة رؤساء بلدية يختارون بالإنتخاب ما بينهم لمدة أربع سنوات ويشرف على العملية القائم مقام.

ج- ممثل عن كل مجموعة من ذوي المهن الحرة والفاعليات المسجلين والمقيمين في القضاء كالأطباء والمحامين والمهندسين والصناعيين والتجار والمالكين

المادة ٣٠ : يصنف القائم مقام المؤسسات غير المدرجة في جداول المرسوم الإشتراعي الرقم ٢١/ل وملاحقه تاريخ ٢٢/٧/١٩٣٢ وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الصحي في القضاء.

المادة ٣١ : يفرض القائم مقام التدابير الصحية الواجبة بعد الإستئناس برأي وزارة الصحة العامة التي عليها أن تبت بالأمر خلال خمسة عشر يوماً في الأوضاع العادية وثلاثة أيام عند الضرورة ويمكن اجراء هذه الإتصالات بواسطة الهاتف في الحالات المستعجلة.

المادة ٣٢ : ينسق القائم مقام العمل بين دوائر الصحة العامة والوحدات الصحية التابعة للبلديات، وبالإضافة الى صلاحياته يحق للوزراء أن يفوضوه ببعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي خصهم بها الدستور. وللقائم مقام أن يفوض معاونيه ببعض صلاحياته بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٣ : يعين القائم مقام ناطير الحقول الخاصة والعامة وذلك بناء على اقتراحات المجالس البلدية أو المجالس الأختيارية.

المادة ٣٤ : أن الإعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للصيانة (مباني الدولة - طرقا - مياه - كهرباء) تخصص لكل قضاء حسب حاجاته ويتم عقد نفقتها وصرفها محليا بناء على انتهاء القائم مقام دون أية رقابة شرط استطلاع رأي الدوائر الفنية في القضاء ومجلس القضاء ومراعاة قانون المحاسبة العمومية.

المادة ٣٥ : يمارس القائم مقام الصلاحيات المعطاة لوزير الداخلية في قانون المختارين الصادر في ٢٧/١١/١٩٤٧ وله أن يكلف بأعمال المختارية عند شغور المركز. المرشح الذي نال أوفر الأصوات بعد المختار المنتخب، وإذا تعذر ذلك فله أن يكلف بذلك بصورة مؤقتة أحد أبناء القرية.

العقاريين والعمال. يجري انتخاب كل منهم في النقابة التي سينتسب اليها المرشح في نطاق القضاء اذا وجد والا في المركز الرئيسي المختص العائد لكل فئة. ويصار الى تحديد طريقة الانتخاب والتصنيف بقرار يصدر عن القائم مقام وتحت اشراف مندوب عنه. وان مدة صلاحية مجلس القضاء محددة بأربع سنوات قابلة للتجديد اذا توفرت الشروط المحددة أعلاه لكل عضو.

أما في محافظة بيروت فيستبدل رؤساء البلديات بأعضاء البلدية.

يرأس مجلس القضاء رئيس ينتخبه أعضاء المجلس من بين أعضاء احدى الفئتين المنصوص عنهما في البندين /أ/ و/ب/ من هذه المادة وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد الا بعد سنة أخرى. ويشكل مكتب مؤلف من رئيس المجلس وعضوين ينتخب كل منهما من بين أعضاء احدى الفئات المنصوص عنهما في البنود /أ/ و/ب/ و/ج/ من هذه المادة على ألا يكون من الفئة التي ينتمي اليها الرئيس. وتحدد طريقة الانتخاب وبدء المدة بقرار يصدر عن القائم مقام.

د- يحق للقائم مقام انتقاء شخص أو أكثر من ذوي الاختصاص للانضمام الى المجلس عند الحاجة. ويكون لهؤلاء صفة أعضاء الرأي الاستشاري دون الاشتراك بالتصويت.

المادة ٤١ : يتولى مجلس القضاء :

أ- اعداد المشاريع والدراسات المتعلقة بتحسين حالة القضاء من النواحي العمرانية والاقتصادية والزراعية والصحية والاجتماعية والتربوية والرياضية والأحوال الشخصية على أن تأتي في اطار الخطة الانمائية الشاملة المقررة من قبل الدولة.

ب- اتخاذ الاجراءات الآلية الى رعاية البيئة وحمايتها من التلوث وسواه من الأخطار.

ج- أعطاء التوجيهات الى البلديات وتجمعاتها واقتراح التوظيفات.

د- المساهمة في درس مشروع الموازنة السنوية وفي تصميم الخطة العامة وذلك بالنسبة لكل ما يعود للمحافظة من مخصصات في الأشتغال والأعمال العمرانية والإنمائية.

هـ - ابداء الرأي في تحضير موازنة التجهيز البلدي وفي توزيعات الرسوم المشتركة وانعاش القرى.

و- اقتراح فرض بعض الرسوم لتنفيذ مشاريع معينة ضمن إطار القضاء على أن تجبى وتنفق في القضاء.

ز- إبداء الرأي في إنشاء المدارس الرسمية والخاصة على اختلاف أنواعها في القضاء.

المادة ٤٢ : يكون لمجلس القضاء موازنة سنوية يدها المكتب ويقرها مجلس القضاء بالتصويت العلني وبالغلبية المطلقة.

تتعدد الجلسة في آخر أسبوع من كانون الأول.

ويرصد في موازنة الدولة اعتماد لكل قضاء يخصص لتنفيذ بنود موازنة

مجلس القضاء التي تغذى بموارد ذاتية تقدمها بلديات المنطقة والهيئات

والأفراد بشكل هبات الى جانب الرسوم التي تقرر بناء على اقتراح

المجلس. وينفذ المجلس موازنته وفقا للأصول المتبعة في المواد /١١٤/

وما يليها من قانون البلديات الأخير (المرسوم الأشراعي الرقم /١١٨/

تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧ وتعديلاته) ويكون له بهذه الصفة الجهاز

الاداري والمالي نفسه.

المادة ٤٣ : يتولى مجلس القضاء توزيع الإعتمادات المذكورة في المادة السابقة.

المادة ٤٤ : يعقد مجلس القضاء بدعوة من المكتب مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك. وتكون جلسات المجلس غير علنية ولا يجوز للموظفين أو للأفراد أن يحضروها لتقديم ايضاحات أو معلومات الا بإذن من الرئيس.

المادة ٥٤ : تعرض قرارات مجلس القضاء برمتها للتصديق أمام مجلس الوزراء. حتى اذا مضى على تسليمها الى قلم رئاسة المجلس شهر واحد دون تصديق عليها أو رفضها تصبح نافذة على شكلها. أما اذا رفضها مجلس الوزراء يعاد النظر فيها في مجلس القضاء وتعتبر نافذة في حال تشبث ثلثي الأعضاء في قراءة ثانية.

المادة ٥٥ : يتقاضى الرئيس وأعضاء المجلس تعويضاً مقطوعاً يحدد بقرار يصدره وزير الداخلية ولا يكون خاضعاً لقاعدة الحد الأعلى للتعويضات.

المادة ٥٦ : يلغى المرسوم الإشتراعي الرقم /١١٦/ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ لجهة جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة ٥٧ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٤٥ : لا تكون مناقشات المجلس قانونية الا اذا حضر الجلسة أكثر من ثلث الأعضاء واذ لم يحضر العدد المطلوب تأجل الاجتماع ووجهت دعوة الى اجتماع جديد لا يجوز أن يعقد إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة على الأقل. ويكون النصاب مؤمناً بمن حضر. يوقع كل عضو على ورقة حضور عند دخوله قاعة الاجتماع ويصادق أعضاء المكتب على هذه الورقة.

المادة ٤٦ : يجري التصويت بالإقتراع العلني وتصدر القرارات بالأكثرية واذ تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

المادة ٤٧ : توضع القرارات وتدرج تواريخها في سجل خاص يوقع عليه أعضاء المكتب.

المادة ٤٨ : اذا شغل مركز أحد الأعضاء يحل محله الخلف بالطريقة نفسها التي جاء بها السلف.

المادة ٤٩ : لمجلس القضاء أن يقبل التبرعات والهبات. كذلك يعد مجلس القضاء موازنة التجهيز البلدي وتوزيع الرسوم المشتركة وأموال أنعاش القرى وفقاً لقواعد تحدد بمرسوم وعليه في سبيل ذلك أن يوقع محاضر التوزيع أو يبدي معارضته خطياً» عليها.

المادة ٥٠ : يقطع لحساب القضاء نسبة مئوية مقدارها عشرة بالمائة من أصل رسوم التسجيل والتنقل العقارية وضريبة الأملاك المبنية التي تجبى في القضاء ورسوم الهاتف والكهرباء والتللكس وسواها.

المادة ٥١ : يرصد في موازنة الدولة اعتماد خاص بكل قضاء.

المادة ٥٢ : يقر مجلس القضاء موازنته وتقدر فيها النفقات على أساس الواردات التي ينص عنها هذا القانون وتحدد برامج الأعمال.

المادة ٥٣ : يحق لمجلس القضاء أن يطلب الإستملاك لأجل تنفيذ المشاريع ذات المنفعة العامة وتعلن المنفعة العامة بقرار من القائمقام بعد موافقة مجلس القضاء.